كيف يستفتي العامي ؟ .

فعلى هذا : هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء أم يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أسد المذاهب وأصحها أصلا ؟ فيه مذهبان .

الثاني : يلزمه ذلك وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم .

فعلى هذا الوجه : يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين .

وهذا أولى بإلحاق الاجتهاد فيه على العامي مما سبق في الاستفتاء انتهى .

ولا يجوز للعامي تتبع الرخص .

ذكره ابن عبد البر إجماعا .

ويفسق عند الإمام أحمد C وغيره .

وحمله القاضي على متأول أو مقلد .

قال ابن مفلح في أصوله : وفيه نظر .

قال : وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين .

وإن قوي دليل أو كان عاميا فلا كذا قال انتهى .

وإذا استفتى واحدا أخذ بقوله .

ذكره ابن البنا وغيره .

وقدمه ابن مفلح في أصوله .

وقال : والأشهر يلزم بالتزامه .

وقيل : وبظنه حقا .

وقيل : وبعمل به .

وقيل : يلزمه إن ظنه حقا .

وإن لم يجد مفتيا آخر لزمه كما لو حكم به حاكم .

وقال بعضهم : لا يلزمه مطلقا إلا مع عدم غيره